

خطوات متبعة لتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بمخالفتهم للنظام



س1 ما هي الإجراءات التي تتخذها الجمعية لتجنب تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري؟

يوجد بالجمعية إجراءات وخطوات متبعة لتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير وتنبيه العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر بأن هنالك معلومات أو تقرير قدم أو سوف يقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو تحقيقاً جنائياً جارٍ أو سوف يجري، والإجراءات هي: -

1. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
2. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
3. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
4. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
5. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
6. التزام موظفي الجمعية الذين يحصلون على معلومات أثناء تأديتهم أعمالهم بالحفاظ على سرية تلك المعلومات

س2 هل قامت الجمعية بتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله لديها وتقييمها وتوثيقها؟ نعم من خلال ما يلي:

1. الدورات ثم برامج في غسل الأموال وقياس الأثر بعقد دورات للموظفين وأعضاء مجلس الإدارة لتأكد من ذلك
2. الزائر السري (العميل السري)
3. أن تمتلك الجمعية الإجراءات والسياسات المالية والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وسواها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر الاختصاص المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاء هذه الجمعية.
4. التأكيد على نشر ثقافة الالتزام في بيئة العمل
5. المتابعة المستمرة لمدى الالتزام بالقوانين ذات العلاقة والتعليمات الرقابية من البنك المركزي.
6. تعزيز المسؤولية الفردية والجماعية فيما يتعلق ببلاغات العاملين بالمصرف عن الممارسات غير المشروعة أو غير الأخلاقية في مكان العمل.

س3 هل أخذت الجمعية بعين الاعتبار تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة التالية ووضع التدابير لذلك؟

نعم بإصدار مستقل معتمد من مجلس الإدارة

س4- هل تم اتخاذ القرارات والتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع مخاطر الإرهاب؟

نعم من خلال:

1. جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتهديدات المحتملة والمفترضة في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعواقب المحتملة لها باستخدام الأدوات المطورة من قبل صندوق النقد الدولي لهذا الغرض.
2. اعتماد المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. تفعيل دور الجهات ذات العلاقة خصوصاً القضائية في علاقتها بنظرائها بالخارج على مستوى طلب القيام بإجراء المصادرة أو عند تنفيذ الطلبات المتلقاة.



4. إقرار نظام موحد أو هيئة للتصرف في الأموال الواقع حجزها أو تجميدها أو مصادرتها.
 5. النظر في تعديل التشريعات بما يسمح:
- ✓ مصادرة الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت اليه نحو استخدامها في جرائم غسل الأموال
 - ✓ وجوب إلزام التصريح عن النقل المادي للأموال عبر الحدود عند خروجها.
 - ✓ فرض عقوبة رادعة عند المخالفة، وكذلك من خلال تكثيف الدورات والتدريب المستمر ونشر الوعي حيال غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
 - ✓ مراجعة جميع النماذج الخاصة بالمصرف للتأكد من مطابقتها لمبدأ أعراف عميلك مع المراجعة الدورية لها لتتوافق مع طبيعة العمليات المصرفية المطبقة بالمصرف.
 - ✓ التأكد من الالتزام بكافة القوانين والتعليمات المصرفية المنظمة لعمل البنوك، وكذلك اللوائح والتعليمات وأدلة العمل الداخلية الخاصة بالجمعية
 - ✓ التعامل مع العملاء ذوي السمعة الحسنة حيث يكون الدخل والثروة من مصدر معلوم.
 - ✓ تحديد وتسجيل هوية وأنشطة جميع العملاء
 - ✓ التعرف على المستفيدين الحقيقيين لكافة التعاملات
 - ✓ فهم واضح لغرض المصرف من إصدار وتقديم المنتجات لعملائه مع التأكد من التزامهم باستخدامها استخدام سليم
 - ✓ تقدير نوع ومستوى العمليات المتوقعة لكل عميل وذلك طبقاً للمعلومات المتوافرة عنه
 - ✓ وضع الإجراءات الملائمة للاحتفاظ ببيانات العملاء طبقاً للقانون
 - ✓ الحيلة والحذر في متابعة سلوك ونشاطات العملاء للتعرف على العمليات المشتبه فيها وغير العادية
 - ✓ اتخاذ الإجراء المناسب حال وجود تساؤلات أو تناقضات غير مبررة
 - ✓ وجود عناية خاصة عند ورود حوالات من الأشخاص ذو المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
 - ✓ تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر
 - ✓ يتعين على المحاسب وأمين الصندوق مراجعة القوائم عند إجراء معاملات مصرفية مع العملاء، وحيث أن هذه القوائم تخص الجمعية فقط فإن محتوياتها لا يجب تداولها مع أي طرف آخر خارج المصرف سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً
 - ✓ المعاملات المشتبه فيها: عندما يلاحظ أي موظف بالجمعية أي تعاملات غير معتادة للعميل أو غير متوافقة مع طبيعة نشاطه فلا بد أن يبلغ مديره بذلك فوراً والذي يقوم بدراسة دواعي الاشتباه وإذا تطلب الأمر يقوم بدوره بالإقرار عنها لمسئولي الالتزام، ويجب أن يكون موظفي الجمعية على دراية كافية بسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات سريعة وصائبة عند اللزوم، ويجب عليهم استشارة مسئول الالتزام للسؤال عن أي استفسار يتعلق بذات الموضوع
 - ✓ ويتعين على المحاسب وأمين الصندوق بالجمعية القيام بمراجعة يومية/



شهرية للمعاملات غير العادية الخاصة بالجمعية

المصدر: نظام مكافحة غسل الأموال - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١). بتاريخ
١٤٣٣/٥/١١ ولائحته التنفيذية.

تم اعتماد هذه القرارات والتوصيات في قرار مجلس الإدارة بالتمرير
لعام 2024م والمنعقد بتاريخ 2024/8/6م

